من قوله تعالى : من يضلل ا أو من قولك : أضللته إذا وجدته ضالا كأحمدته إذا وجدته محمودا وان تكون استفهامية معلقا عنها الفعل أيضا وأن يكون فاعل يضل ضمير ا تعالى ومن منصوبة بما ذكر من الفعل المقدر أي يعلم من يضله ا تعالى قيل : وكان الظأهر أن ياقل : بالمهديين وكأن وجه العدول عنه الاشارة الى أن الهداية صفة سابقة ثابتة لهم في أنفسهم كأنها غير محتاجة الى جعل لقوله E كل مولود يولد على الفطرة : بخلاف الضلال فانه أمر طار أوجده فيهم فتأمل .

والتفضيل في العلم إا بالنظر الى المعلومات فانها غير متناهية أو الى وجوه العلم التي يمكن تعلقه بها واما باعتبار الكيفية وهي لزوم العلم له سبحانه أو كونه بالذات لا بالغير .

فكلوا مما ذكر أسم ا عليه أمر مترتب على النهي عن اتباع المضلين الذين من جملة إضلالهم تحليل الحرام وتحريم الحلال فقد ذكر الواحدي أن المشركين قالوا : يا محمد أخبرنا عن الشاة إذا ماتت من قتلها فقال E : ا تعالى قتلها قالوا : فتزعم أن ما قتلت أنت وأصحابك حلال وما قتل الصقر والكلب حلال وما قتله ا تعالى حرام فانزل ا تعالى هذه الآية وقال عكرمة : إن المجوس من أهل فارس لما أنزل ا تعالى تحريم الميتة كتبوا إلى مشركي قريش وكانوا أولياءهم في الجاهلية وكانت بينهم مكاتبة أن محمدا E وأصحابه يزعمون أنهم يتبعون أمر ا تعالى ثم يزعمون أن ما ذبحوا فهو حلال وما ذبح ا تعالى فهو حرام فوقع في أنفس ناس من المسلمين من ذلك شيء فأنزل سبحانه الآية .

ؤاخرج أبو داود والترمذي وحسنه وجماعة عن ابن عباس رضي ا تعالى عنهما قال : جاءت اليهود إلى النبي صلى ا عليه وسلّم فقالوا : أنأكل مما قتلنا ولا نأكل مما يقتل ا تعالى فأنزل ا تعالى الآية والمعنى على ما ذهب إليه غير واحد كلوا مما ذكر اسم ا تعالى على ذبحه لا مما ذكر عليه أسم غيره خاصة أو مع اسمه عز اسمه أو مات حتف أنفه والحصر كما قيل مستفاد من عدم اتباع المضلين ومن الشرط ولولا ذلك لكان هذا الكلام متعرضا لما لا يحتاج اليه ساكتا عما يحتاج اليه وادعى بعضهم أن لا حصر واستفادة عدم حل ما مات حتف أنفه من صريح النظم أعني قوله تعالى : ولا تأكلوا مما الخ وهو مخالف لما عليه الجمهور إن كنتم بآياته التي من جملتها الآيات الواردة في هذا الشأن مؤمنين .

811 .

- فان الايمان بها يقتضي استباحة ما أحل ا تعالى واجتناب ما حرم وقيل : المعنى ان

صرتم عالمين حقائق الأمور التي هذا الأمر من جملتها بسبب ايمانكم وقيل : المراد أن كنتم متصفين بالايمان وعلى يقين منه فان التصديق يختلف ظنا وتقليدا وتحقيقا والجار والمجرور متعلق بما بعده وقدم رعاية للفواصل وجواب الشرط محذوف لدلالة ما قبله عليه ومالكم ألا تأكلوا مما ذكرتم اسم ا عليه أنكار لأن يكون لهم شيء يدعوهم إلى الاجتناب عن أكل ما ذكر اسم ا تعالى عليه فما للاستفهام الانكاري وليست نافية كما قيل وهي مبتدأ ولكم الخبر وأن تأكلوا بتقدير حرف الجر اي أن تأكلوا والخلاف في محل المنسبك بعد الحذف مشهور .

وجوز أن يكون ذلك حالا ورد بأن المصدر المؤول من أن والفعل لا يقع حالا كما صرح به سيبويه لأنه معرفة ولأنه مصدر بعلامة حرف الاستقبال المنافية للحالية إلا أن يؤول بنكرة أو يقدر مضاف أي